

Distr.: General
24 November 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع لملاوي*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لملاوي (CEDAW/C/MWI/7) في جلستها ١٣٥١ و ١٣٥٢، المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر CEDAW/C/SR.1351 و 1352). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MWI/Q/7، وترد ردود ملاوي عليها في الوثيقة CEDAW/C/MWI/Q/7/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الدوري السابع. كما تُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالتوضيحات الإضافية التي قدمت ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا خلال الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي أرسلته برئاسة باترشيا كالياتي، وزيرة الشؤون الجنسانية والطفل والإعاقة والرفاه الاجتماعي، والذي ضم أيضا ممثلين عن وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والإعاقة والرفاه الاجتماعي، ووزارة العدل والشؤون الدستورية، واللجنة الملاوية لحقوق الإنسان، ولجنة القانون، ودائرة الشرطة الملاوية، والبرلمان.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



الرجاء إعادة استعمال الورق

080116 070116 15-20719X (A)



باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ نظرها في التقرير الدوري السادس للدولة الطرف (CEDAW/C/MWI/6) في عام ٢٠١٠ في الاضطلاع بإصلاحات تشريعية، وتحيط علماً بسن عدد من القوانين الجديدة، تشمل:

(أ) قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، في عام ٢٠١٥؛

(ب) قانون الاتجار في الأشخاص، في عام ٢٠١٥؛

(ج) قانون المساواة بين الجنسين، في عام ٢٠١٣.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي الذي يرمي إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إقرار ما يلي:

(أ) سياسة جنسانية وطنية، في عام ٢٠١٥؛

(ب) استراتيجية وطنية لتعليم الفتيات (٢٠١٤-٢٠١٨).

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، خلال الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الصك الدولي والصك الإقليمي التاليين أو الإنضمام إليهما:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال

في النزاع المسلح، في عام ٢٠١٠؛

(ب) بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية

والتنمية، في عام ٢٠١٣.

جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

البرلمان

٧ - تؤكد اللجنة على الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة التشريعية في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان إلى القيام بما يتسق مع ولايته، باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. بموجب الاتفاقية.

جمع البيانات وتحليلها

٨ - تثنى اللجنة على المكتب الإحصائي الوطني للدولة الطرف لقيامه في الوقت الحالي بتوليد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس باعتبار ذلك الممارسة المعتادة، ولكنها تُعرب عن أسفها لقلة ما هو متاح من تلك البيانات، التي تلزم لتقييم أثر وفعالية السياسات المتبعة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبخاصة تلك المتعلقة بالممارسات الضارة والقوالب النمطية الجنسانية، والعنف ضد المرأة، والتعليم، والعمالة، والتمكين الاقتصادي، والصحة.

٩ - وإذ تؤكد اللجنة مجدداً توصيتها السابقة (انظر CEDAW/C/MWI/CO/6، الفقرة ٤٥)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات بشأن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، مصنفة حسب عوامل من بينها السن، ونوع الجنس، والمنطقة الجغرافية، والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تقوم بتحليلها بصورة منهجية. وينبغي للدولة الطرف أن تستخدم تلك البيانات كأساس لتصميم سياسات تنفيذ الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف.

تعريف التمييز والإطار التشريعي

١٠ - ترحب اللجنة باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، ولكن يساورها القلق بشأن ما يلي:

(أ) أن بعض القوانين واللوائح التشريعية والعرفية، مثل قانون مكافحة السحر، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات، والأمر الدائم رقم ٣١ الصادر عن دائرة الشرطة، لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية لا تتوافق مع الاتفاقية؛

(ب) أن أحكام الاتفاقية لم تدمج بعد بشكل كامل في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف، ونتيجة لذلك فهي غير قابلة للتطبيق بشكل مباشر في المحاكم الوطنية؛

(ج) أن تعديل قانون العقوبات لعام ٢٠١١ يُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بين النساء؛

(د) أن المعرفة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بموجب الاتفاقية ما زالت محدودة بشكل عام.

١١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تحليل لأثر تشريعاتها على الجنسين وتعديل جميع القوانين واللوائح التي لا تزال تميز ضد المرأة، ولا سيما قانون مكافحة السحر، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات، والأمر الدائم رقم ٣١ الصادر عن دائرة الشرطة؛

(ب) ضمان إدماج أحكام الاتفاقية على النحو الواجب في النظام القانوني الوطني وجعلها واجبة التطبيق بشكل مباشر في المحاكم؛

(ج) حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية حظرا صريحا؛

(د) النظر في إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين النساء البالغات؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين إدراك مفهوم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل عن طريق الاضطلاع بجملة توعية لأعضاء المهن القانونية، ووكالات إنفاذ القانون، وعمامة الجمهور.

إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على مساعدة قانونية

١٢ - تخطط اللجنة علما باعتماد قانون المساعدة القانونية في عام ٢٠١٠. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن المرأة ما زالت تواجه عقبات عديدة عند محاولة اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك عدم توافر المحاكم، والرسوم القانونية، وعدم إلمامها بالقوانين، وبخاصة في المناطق الريفية. ويساورها القلق على نحو خاص لكون الآليات القضائية العرفية، التي تضطر النساء إلى اللجوء إليها، لا تراعي المنظور الجنساني ولا تزال تطبق أحكاما تمييزية. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لمكتب المساعدة القانونية ولكون خدماته غير متاحة بعد في جميع مناطق الدولة الطرف.

١٣ - واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة إمكانية لجوء المرأة بصورة فعالة إلى القضاء في جميع أنحاء الدولة الطرف، وذلك عن طريق إنشاء المحاكم، بما في ذلك المحاكم المتنقلة، فضلا عن تحسين الثقافة القانونية للمرأة، وإذكاء وعيها بحقوقها، وتوفير المساعدة القانونية، وكفالة تخفيض الرسوم للنساء ذوات الدخل المنخفض والإعفاء منها للنساء اللاتي يعشن في فقر؛

(ب) سن تشريعات لتنظيم العلاقة بين آليات العدالة الرسمية والعرفية وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان امتثال آليات القضاء العرفي للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب مراعي للمنظور الجنساني وبناء القدرات لفائدة سلطات القضاء العرفي؛

(ج) توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لمكتب المساعدة القانونية لضمان أدائه لوظيفته بصورة فعالة وتيسير إمكانية وصول جميع النساء إليه، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق النائية؛

(د) رصد وتقييم أثر الجهود المبذولة لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للمرأة، بما في ذلك أثر آليات القضاء العرفي المراعية للفوارق بين الجنسين.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

١٤ - ترحب اللجنة بموافقة مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على السياسة الجنسانية الوطنية المنقحة. بيد أنها يساورها القلق لاستمرار افتقار وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والإعاقة والرفاه الاجتماعي إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات وعلى جميع الصُّعد تنسيقاً فعالاً، ولكون مركزها كوزارة تنفيذية قد لا يعطيها السلطة اللازمة للتأثير على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء. ويساورها القلق أيضاً لكون قانون المساواة بين الجنسين لا يُنفذ تنفيذاً فعالاً في الممارسة العملية، لأسباب منها التأخر في وضع الصيغة النهائية لخطة تنفيذه ورصده وعدم كفاية نشره فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الجهاز القضائي والشرطة.

١٥ - واللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها السابقة (انظر CEDAW/C/MWI/CO/6، الفقرة ١٩)، تدعو الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) كفالة اعتماد السياسة الجنسانية الوطنية المنقحة، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على وجه السرعة؛

(ب) مواصلة تعزيز جهازها الوطني للنهوض بالمرأة عن طريق منحه مركزاً وزارياً وتحديد ولاية ومسؤوليات مختلف مكوناته تحديداً واضحاً، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها وبين المجتمع المدني، وكفالة تزويده بموارد بشرية ومالية كافية لتمكينه من العمل بصورة فعالة للنهوض بحقوق المرأة على جميع الصُّعد؛

(ج) ضمان تمثيل الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة على الصعيد المحلي، ولا سيما في المناطق النائية؛

(د) ضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق تفعيل خطة تنفيذه ورصده، ونشر القانون على نطاق واسع، وتعزيز بناء قدرات الإدارة والجهاز القضائي.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٦ - يساور اللجنة القلق لكون اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان، التي يُعهد إليها بمهمة تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، لا تعمل باستقلالية تامة وتعوزها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية. ويساورها القلق كذلك لعدم تعيين سوى امرأة واحدة من أصل التعيينات السبعة في اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٥، ولعدم وجود آلية ملائمة للنظر في توصيات اللجنة بما يلزم من الفعالية.

١٧ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل تمتع اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان باستقلالية كاملة، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وأن توفر لها موارد مالية وبشرية كافية لإنجاز ولايتها بصورة فعالة. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تكفل تعاون تلك اللجنة بصورة فعالة مع وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والإعاقة والرفاه الاجتماعي، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة عدد أعضائها من النساء، تماشيا مع قانون المساواة بين الجنسين. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بإنشاء آلية فعالة للنظر في توصيات اللجنة وتنفيذها.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٨ - تشير اللجنة إلى أن قانون المساواة بين الجنسين يأخذ بنظام حصص محاييد جنسانيا في بعض القطاعات، بما في ذلك في الوظائف العامة وقطاع التعليم. بيد أنها يساورها القلق لكون التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في القانون لا تشمل جميع مجالات الاتفاقية ولا تطبق بشكل متسق، مثل تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، وفي حالة مكتب المساعدة القانونية.

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التنفيذ الفعال لنظام الحصص الوارد في قانون المساواة بين الجنسين. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تزيد بدرجة كبيرة من استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها الحصص، في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والتي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير أهدافا وأطرا زمنية محددة، وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك بغية ضمان تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٠ - ترحب اللجنة بكون قانون المساواة بين الجنسين وقانون رعاية الطفل وحمايته وقضايا الأحداث ينصان على حظر الممارسات الضارة. بيد أنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية المتجذرة بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع. ولا يزال يساورها قلق بالغ أيضا إزاء ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المجتمعات المحلية، وتعدد الزوجات، و"تطهير الأرملة"، وطقوس التدشين، والاحتفالات التي تُنظم للفتيات والتي تؤدي إلى الاعتداء عليهن، وممارسة الجنس مع فتيات أو نساء مصابات بالمهق كعلاج للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ الأحكام القانونية القائمة التي تحظر الممارسات الضارة تنفيذا فعالا، مع ضمان أن تشمل جميع الممارسات الضارة، بما فيها تلك المحددة في الفقرة ٢٠ أعلاه، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها العقاب الملائم، وكفالة إمكانية وصول ضحايا هذه الممارسات الضارة إلى سبل الانتصاف وآليات الحماية الفعالة. وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (انظر [CEDAW/C/MWI/CO/6](#))، وتماشيا مع المادة ٥ (ب) من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه السرعة استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة، وكذلك الممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة، وأن تعمل على تهيئة بيئة تمكينية وداعمة لممارسة المرأة لحقوق الإنسان الخاصة بها. وينبغي للاستراتيجية أن تشمل برامج شاملة للتثقيف والتوعية تستهدف المرأة والرجل في المجتمع بجميع مستوياته، مع التركيز بصورة خاصة على الزعماء التقليديين. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بصفة منتظمة برصد وتقييم أثر ما تتخذه من تدابير.

العنف ضد المرأة

٢٢ - تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المتزلي، على نطاق واسع في الدولة الطرف. ويساورها القلق على نحو خاص إزاء عدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وممارسة المحاكم "لقاعدة إثبات الإدعاء" التي تتطلب وجود شهادة شاهد من أجل الإدانة في حالات الجرائم الجنسية، وعدم كفاية خدمات الحماية والدعم وإعادة التأهيل المتاحة للنساء ضحايا العنف.

٢٣ - واللجنة إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التعجيل بتنقيح خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٤-٢٠١٨) وكفالة تنفيذها تنفيذاً منهجياً وفعالاً، بوسائل من بينها إنشاء آليات للتنسيق بين الوزارات، وتنفيذ جميع القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ورصد وتقييم أثرها؛

(ب) تجريم الاغتصاب في إطار الزواج تحديداً وضمان ألا تؤدي متطلبات الإثبات في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية قانوناً وممارسة، إلى إفلات مرتكبيها من العقاب؛

(ج) تشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف، بما فيها العنف المنزلي، لهيئات إنفاذ القانون، وذلك من خلال إزالة الوصم عن الضحايا، وإنشاء برامج لبناء القدرات لفائدة القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وإذكاء الوعي بين عامة الجمهور بالطابع الإجرامي لهذه الأفعال؛

(د) كفالة إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في جميع قضايا العنف ضد المرأة، بسبل منها زيادة اللجوء إلى استخدام أساليب وتقنيات الطب الشرعي الحديثة، ومقاضاة مرتكبي هذا العنف تلقائياً وإنزال العقاب المناسب بهم؛

(هـ) تعزيز الخدمات المخصصة للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك من خلال إنشاء دور إيواء في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف وكفالة توافر برامج لإعادة التأهيل نفسياً واجتماعياً وإعادة الإدماج.

الاتجار بالأشخاص والاستغلال في البغاء

٢٤ - ترحب اللجنة بإقرار قانون الاتجار بالأشخاص. بيد أنها يساورها القلق إزاء ارتفاع وتنامي عدد حالات الاتجار بالنساء والفتيات، والافتقار إلى الوعي بالقانون الجديد، ومحدودية الحماية والمساعدة المتاحة للضحايا. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء وجود أشكال شتى من التمييز والعقوبات الجنائية التي تواجهها النساء المشتغلات بالبغاء وكذلك إزاء عدم كفاية البرامج المخصصة للنساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ قانون الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تحديد إطار زمني لتنفيذه، وضمان نشره على نطاق واسع، وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، وتوفير برامج لبناء القدرات للفئات المهنية المعنية؛

(ب) إنشاء آليات ملائمة تهدف إلى التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى الجهات المعنية ودعمهم، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية حصولهم على خدمات المأوى والمساعدة القانونية والطبية والنفسية - الاجتماعية الملائمة؛

(ج) تكثيف جهود التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات، من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتيسير ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

(د) دراسة ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء؛

(هـ) كفالة الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الاتجار بالنساء والفتيات وغيرهم من الأطراف الفاعلة المتورطين في استغلالهن في البغاء، وإنزال العقاب المناسب بهم؛

(و) إلغاء الأحكام التمييزية، مثل المادتين ١٨٠ و ١٨٤ من قانون العقوبات، والقضاء على الممارسات التمييزية التي تواجه النساء المشتغلات بالبغاء، بما في ذلك عند حصولهن على خدمات الرعاية الصحية؛

(ز) اتخاذ تدابير لتثبيط الطلب على البغاء ووضع برامج موجهة للنساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء، بما في ذلك عن طريق توفير فرص بديلة لتوليد الدخل؛

(ح) كفالة رصد المسألة بصورة منهجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز قواعد بياناتها، وتقييم أثر جميع التدابير المتخذة.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٦ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، مثل حملة المناصفة (٥٠:٥٠). بيد أنها يساورها القلق لأن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في الجمعية الوطنية، والسلطة التنفيذية، والأحزاب السياسية، والسلك الدبلوماسي والعمل العام، وعلى المستوى المحلي.

٢٧ - واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها السابقة (انظر CEDAW/C/MWI/CO/6، الفقرة ٢٧)، تدعو الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تسريع عملية تعديل القوانين الانتخابية ذات الصلة لاستحداث نظام تحديد حصص دنيا من المرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية وفي تكوين الهياكل التنفيذية للأحزاب السياسية، بما في ذلك فرض جزاءات على عدم التقيد بهذه الحصص؛

(ب) كفالة تنفيذ التدابير الواردة في قانون المساواة بين الجنسين تنفيذًا فعالًا؛

(ج) معالجة الأسباب الكامنة لمحدودية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، من قبيل المواقف السلبية والتمييزية إزاء المرأة؛

(د) توفير دعم مالي وإنشاء برامج لبناء القدرات في مجال المهارات القيادية للمرشحات المحتملات؛

(هـ) رصد وتقييم أثر هذه التدابير بصورة فعالة.

الجنسية

٢٨ - بالرغم من الممارسة الإدارية المتمثلة في عدم سحب جنسية النساء اللاتي يتزوجن من أجنبي، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأحكام التمييزية الموجودة في قانون المواطنة، بما في ذلك ما يتعلق بقدرة الملاويات على منح جنسيتهن لأزواجهن الأجانب. ويساورها القلق كذلك لعدم تضمن قانون الجنسية ل ضمانات كافية تكفل إمكانية حصول الأطفال على الجنسية الملاوية إذا كانوا سيظلون عديمي الجنسية لولا ذلك، ولا سيما أطفال الملاويين الذين هاجروا إلى زيمبابوي والأطفال الذين وُلدوا لموزامبيقيين يعيشون في الدولة الطرف. وتشير اللجنة بقلق إلى أن الأطفال المولودين في ملاوي لوالدين ليسوا من أصل أفريقي يستثنون صراحة من الحق في اكتساب حق المواطنة بحكم المولد.

٢٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعجل بتنقيح قانون المواطنة لكفالة تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اكتساب الجنسية وتغييرها ونقلها والاحتفاظ بها، وإرساء ضمانات لكفالة منح الجنسية للأطفال الذين يولدون في إقليمها والمعرضين لانعدام الجنسية لولا ذلك. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر أيضا في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

التعليم

٣٠ - ترحب اللجنة بإقرار قانون التعليم والاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتيات، وتشيد بالدولة الطرف لتحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي تقريبا، بيد أن اللجنة يساورها القلق بشأن ما يلي:

(أ) استمرار وجود حواجز هيكلية وحواجز أخرى أمام وصول الفتاة إلى التعليم الجيد، ولا سيما في المستوى الثانوي، ويعود ذلك إلى جملة أسباب منها الافتقار إلى البنية التحتية المدرسية، بما في ذلك عدم كفاية مرافق النظافة الصحية؛

(ب) تدني النسبة المخصصة للتعليم من الميزانية الوطنية مع عدم وجود خطة صريحة لزيادتها من أجل تحسين القدرات، ولا سيما قدرات الفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ج) الارتفاع الكبير في معدل الانقطاع عن الدراسة وتدني معدل الانتقال وإكمال الدراسة بين فتيات المدارس، في المستويين الابتدائي والثانوي، نتيجة لزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والحمل المبكر، والمواقف التقليدية، بالرغم من تطبيق سياسة إعادة القبول؛

(د) استمرار الاعتداء الجنسي على الفتيات والتحرش بهن من أقرانهن ومن المعلمين في المدرسة وأثناء ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها وعدم وجود إجراءات واضحة في مدونة قواعد سلوك المعلمين لكفالة الملاحقة القضائية في القضايا الجنائية، مما يؤدي إلى إنزال عقاب مخفف بالجنة وبالتالي معاملتهم بشكل يسمح بالإفلات من العقاب.

٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين جودة التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك توفير البنية التحتية المدرسية الملائمة مثل مرافق النظافة الصحية الكافية وزيادة عدد المعلمين المؤهلين، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلمات المؤهلات؛

(ب) زيادة الميزانية المخصصة للتعليم من أجل بناء مدارس إضافية ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ج) مواصلة تشجيع استبقاء الفتيات في المدارس، بما في ذلك عن طريق تعزيز سياستها المتعلقة بإعادة قبول الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات السن في المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية، والتصدي للوصم الذي تواجهه هؤلاء الفتيات عند عودتهن إلى المدرسة؛

(د) التصدي بفعالية للاعتداء والتحرش الجنسيين في المدرسة وأثناء ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً، على النحو الذي أوصت به اللجنة سابقاً (انظر CEDAW/C/MWI/CO/6، الفقرة ٣١)، وكفالة أن تتضمن السياسة تدابير وقائية وحمائية واجتماعية - تربوية، من قبيل إسداء

المشورة، وإذكاء الوعي، وإنشاء آليات فعالة لتشجيع النساء والفتيات على الإبلاغ عن هذه الاعتداءات؛

(هـ) مراجعة مدونة قواعد سلوك المعلمين لكفالة أن تكون الجزاءات المطبقة على الانتهاكات متوافقة مع حسامة الحدث وعدم إفلات مرتكبي الأفعال الإجرامية من المعلمين من العقاب.

العمالة

٣٢ - ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في سوق العمل. ويساورها القلق على نحو خاص إزاء استمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي والتمثيل الزائد للمرأة في الوظائف المنخفضة الأجر، وعدم تنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، وعدم كفاية إجراءات حماية الأمومة. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن عمليات التفتيش على ظروف عمل المرأة.

٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك التدريب على المهارات، ومنح حوافز للمرأة وتشجيعها على العمل في المجالات غير التقليدية، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، من أجل تحقيق تكافؤ فعلي في الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، والقضاء على الفصل المهني، أفقياً ورأسياً، في القطاعين العام والخاص؛

(ب) اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة وتضييق وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بوسائل منها تطبيق أساليب تحليلية محايدة جنسانياً لتصنيف وتقييم الوظائف، وإجراء دراسات استقصائية بصفة منتظمة للأجور؛

(ج) إنشاء مفتشيات عمل وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لرصد الممارسات التمييزية ضد المرأة في مجال العمالة والمعاقبة عليها، بما في ذلك الممارسات المتبعة في القطاعين الخاص وغير الرسمي؛

(د) رصد وتقييم تنفيذ هذه التدابير بصورة منهجية؛

(هـ) النظر في التماس مساعدات تقنية من منظمة العمل الدولية في هذا

الصدد.

الصحة

٣٤ - تُعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) انتشار المعدلات المرتفعة جدا للوفيات النفاسية، ولا سيما بين الريفيات والمراهقات، بالرغم من حدوث انخفاض ملموس في معدل وفيات المواليد الأحياء من ٦٧٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء قبل عام ٢٠١٣ إلى ٤٦٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء؛

(ب) تجريم الإجهاض، إلا عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، وما لهذا التجريم من أثر على معدل الوفيات النفاسية، وكذلك إجبار النساء، ولا سيما اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٥ سنة والفتيات، على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون؛

(ج) ارتفاع عدد حالات الحمل بين المراهقات؛

(د) الافتقار إلى التثقيف الشامل المناسب من حيث السن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة، وكذا محدودية سبل الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة في الدولة الطرف.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) خفض معدل الوفيات النفاسية عن طريق كفالة تقديم خدمات كافية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة توفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية قبل الولادة وعند الولادة وبعدها، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(ب) النظر، في هذا الصدد، في التوجيهات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم لحقوق الإنسان والمتعلقة بتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى الحد من حالات الاعتلال والوفاة التي يمكن الوقاية منها بين الأمهات أثناء النفاس (A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2)؛

(ج) تعديل الأحكام القانونية المنظمة للإجهاض من أجل تقنينه، وكفالة توافره قانونيا وعمليا، دون فرض شروط إبلاغ تقييدية، على الأقل في حالات وجود مخاطر تهدد حياة المرأة أو الفتاة الحامل أو صحتها، وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بإعاقة شديدة؛

(د) التصدي لارتفاع عدد حالات الحمل بين المراهقات عن طريق كفالة توفير التثقيف المناسب للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والفتيان، بمن فيهن الأطفال غير المتحقين بالمدارس؛

(هـ) كفالة توافر الأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل والخدمات الإنجابية وإمكانية حصول جميع النساء عليها في الدولة الطرف.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٦ - ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء الانتشار الواسع لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات في الدولة الطرف. وهي تشعر بالقلق أيضا إزاء الأحكام المثيرة للخلاف في مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الوقاية والإدارة)، بما في ذلك فصل مسألة إدارة الإصابة بالفيروس عن الوقاية منها، وكشف حالة الشخص من حيث الإصابة بالفيروس بواسطة الممارسين الطبيين في ظروف معينة دون الحصول على موافقته؛ والاختبار الإجباري للنساء الحوامل، والمشتغلات بالبغاء، والنساء في الزيجات القائمة على تعدد الزوجات، للكشف عن إصابتهن بالفيروس؛ وكذا اختبار أفراد القوات النظامية وخدم المنازل إجباريا قبل الخدمة؛ وعدم إدراج أحكام بشأن الشابات والفتيات والمعوقين.

٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة بتعديل مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الوقاية والإدارة)، بغية كفالة التغطية الشاملة للوقاية من الإصابة بالفيروس، وعلاجها، وإدارتها، وتوفير الرعاية والدعم للمصابين، فضلا عن امتثالها امتثالا كاملا لأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

تمكين المرأة اقتصاديا

٣٨ - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من الفقر وكفالة توفير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك وضع مخطط للتحويل النقدي للأغراض الاجتماعية وإقرار سياسة وطنية للرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه التدابير لا يجري تكييفها لتلبية احتياجات المرأة تحديدا ولأن توفير المساعدات والائتمانات المالية ما زال محدودا. كما يساورها القلق إزاء محدودية الدعم المقدم إلى أنشطة المرأة في مجال ممارسة الأعمال الحرة، مثل امتلاك المرأة لمشاريع في قطاع التعدين.

٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تحقق برامجها للحد من الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية نتائج مستدامة، وأن تؤدي إلى تمكين المرأة، وألا تزيد من اعتمادها على الآخرين، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للمرأة في المناطق الريفية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لتحسين إمكانية حصول المرأة على الائتمانات، والخدمات المالية، والمساعدات التقنية، وأن تشجع وتدعم دخول المرأة مجال ممارسة الأعمال الحرة عن طريق توفير برامج لبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات في قطاع التعدين.

أثر الكوارث الطبيعية على المرأة

٤٠ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة أن تكون الاستجابة عند إدارة الكوارث مراعية للاعتبارات الجنسانية. بيد أنها يساورها القلق من أن النساء والفتيات تضررن بصورة لا تناسبية في أعقاب الفيضانات المدمرة التي وقعت في عام ٢٠١٥، حيث زاد تعرضهن للعنف وانعدام الأمن الغذائي.

٤١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل أن يتضمن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتأهب للكوارث والتصدي لها، وبمجالات الطوارئ الأخرى، إدماج منظور جنساني، وذلك لضمان استفادة المرأة، وبخاصة المرأة الريفية، استفادة كاملة من تلك التدابير وفقاً لاحتياجاتها. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إشراك المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بإدارة الكوارث والحد من أخطارها.

المرأة الريفية

٤٢ - تشعر اللجنة بالقلق من أن التأخير في إقرار مشروع القانون العرفي المتعلق بالأرض يضر بإمكانية استخدام المرأة الريفية للأرض في أغراض إنتاج المحاصيل الغذائية وفرصها لتوليد الدخل. كما يساورها القلق من أن المرأة الريفية تتضرر بصورة لا تناسبية من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي.

٤٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل بإقرار مشروع القانون العرفي المتعلق بالأرض بغية كفالة حماية الحقوق العرفية للمرأة في حيازة الأراضي، وإمكانية استفادتها منها، بما في ذلك في أغراض إنتاج المحاصيل الغذائية وتوليد الدخل، والتحكم في الموارد الإنتاجية، وتعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بتخصيص الأراضي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعجل باعتماد سياستها المنقحة المتعلقة بالتغذية وأن تقوم بتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالغذاء في تقريره

(A/HRC/25/57/Add.1) تنفيذًا فعالاً، وبخاصة تعزيز إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي.

النساء المصابات بالمهق

٤٤ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء وسم الأشخاص المصابين بالمهق بالعار، بمن فيهم النساء والفتيات، وما يتعرضون له من تهديدات خطيرة واعتداءات على سلامتهم البدنية، مثل القتل الطقوسي، والاحتطاف، والتشويه.

٤٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز التدابير التي تتخذها لحماية النساء والفتيات المصابات بالمهق من جميع أشكال العنف، والتصدي لما يواجهنه من تمييز ووصم بالعار وإقصاء اجتماعي. وهي تدعو الدولة الطرف، بصفة خاصة، إلى أن تقوم بصورة فعالة بالتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، وتوسيع نطاق ما تبذله من جهود لإذكاء الوعي للتصدي للمعتقدات الخرافية التي تهدد رفاه النساء والفتيات المصابات بالمهق، وكفالة إمكانية حصول هؤلاء النساء والفتيات، دون تمييز أو خوف، على خدمات التعليم والعمل والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى.

المسنات

٤٦ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن المسنات يتعرضن للعنف للاشتباه في أنهن يمارسن السحر ويعلمنه للأطفال.

٤٧ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانونها المتعلق بالسحر لجعله متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز التدابير التي تتخذها لحماية النساء المتهمات بممارسة السحر من العنف، والاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي، لا سيما في المناطق الريفية، بشأن الطابع الإجرامي لهذه الاعتداءات، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

اللاجئات

٤٨ - يساور اللجنة القلق إزاء التأخر في إصدار قانون اللاجئ المنقح وعدم وجود إطار للسياسات، مما يؤدي إلى معاملة النساء والفتيات اللاجئات معاملة تمييزية، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على الخدمات الأساسية.

٤٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإصدار قانون اللاجئ المنقح وكفالة أن تكون أحكامه متسقة مع أحكام الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ، واللجوء، والجنسية، وانعدام

الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة العوائق التي تعترض إمكانية حصول النساء والفتيات اللاجئات على الخدمات الأساسية، بما في ذلك عن طريق سحب تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئتين.

المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

٥٠ - ترحب اللجنة بأن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية يجعل الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ سنة للفتيات والفتيان. بيد أنه يساورها القلق إزاء وجود تناقضات بين أحكام القانون وأحكام الدستور التي لا تتسق مع أحكام المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أحكام تشريعية بشأن تعدد الزوجات.

٥١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل الدستور، لمواءمة الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وهو ١٨ سنة لكل من الفتيات والفتيان، كما هو منصوص عليه في قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، ووفقاً لأحكام الاتفاقية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتثبيط وحظر تعدد الزوجات وكفالة حماية حقوق النساء اللاتي يعشن حالياً في إطار تعدد الزوجات، وفقاً لتوصيات اللجنة العامتين رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية ورقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية).

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٥٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى القبول، في أقرب وقت ممكن، بنص تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٤ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

النشر

٥٥ - تُذكَر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تقوم بصورة منهجية ومستمرة بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وهي تحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك تطلب اللجنة القيام في الوقت المناسب بنشر هذه الملاحظات الختامية باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جميع الصُعد (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبخاصة على الحكومة، والوزارات، والبرلمان، والجهاز القضائي، لكي يتسنى تنفيذها تنفيذًا كاملاً. وهي تشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل رابطات أرباب الأعمال، والنقابات، ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية، والجامعات، والمؤسسات البحثية، ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة كذلك بنشر ملاحظاتها الختامية بالشكل الملائم على مستوى المجتمعات المحلية، لكي يتسنى تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، وقواعدها القانونية الفقهية ذات الصلة، فضلاً عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

المساعدة التقنية

٥٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ أحكام الاتفاقية بجهودها الإنمائية وأن تستفيد من المساعدات التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٧ - تلاحظ اللجنة أن من شأن إنضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(١) أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها في جميع جوانب الحياة. لذلك فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

٥٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٩ و ٣٥ (أ) و (ج) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٩،

٦٠ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها ([HRI/GEN/2/Rev.6](#))، الفصل الأول).